بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي ورجائي وعليه اعتمادي في كل حاضر وبادي •
الحمد لله الذي دبر الكاينات باحسن تدبير • واعتق من امتثل امره بمنه وهو العليم
الخبير • والصلاة والسلام على الحبيب البشير • المجتبي ملاذ كل مستجير • وعلى آله واصحابه
نجوم الهدايه • والتابعين والايمة المجتهدين ومقلديهم ذوي العنايه وبعد فيقول
المرتجي من الله سبحانه العفو والهداية والوقاية حسن الشرنبلالي بلغه الله من
فضله نيل الامل والمعاني هذه نبذة لتحرير حكم المستسقي بالنبان ورد الشبهة في
قسميه بواضح البيان قسم يسعي بعد حريته وآخر يسعي لفك رقبته وتحقيق
سعاية ولد ادعاه في المرض • ولم ار من ناقش فيه ولا من اعترض سميتها ايقاظ
ذوي الدرايه لوصف من كلف بالسعايه وكشف الشبهة الحاصلة فيما نقل في
البحر الرايق وغيره كشرح المنظومة للامام عبد الله النسفي والحقايق قال في البحر
اعلم ان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عندهما عند الامام وعندهما حر مديون فتتفرع
الاحكام فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عنده كما في المجمع من الجنايات ولو ترك
مدبرا فقتل خطا وهو يسعي للوارث فعليه قيمته لوليه وقالا دية على عاقلته
انتهي وهكذا في الكافي وعلله بما ذكرناه وكذا المنجز عتقه في مرض الموت اذا البر
يخرج من الثلث فانه في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في
شهادات البزازية وحكم جنايته كجناية المكاتب كما في شرح المجمع للمصنف وقوله
هنا يعتق المدبر بموت المولي من ثلث المال يدل عليه فان لم يخرج من الثلث لم يعتق
حتى يسعي ويؤدي بها انتهت عبارة البحر ثم ذكر في كتاب الشهادات مثله وكذا
في الاشباه والنظاير وغيرها واقول قد صدرت تلك العبارات وهي مخالفة لنص
الامام وان وردت مثلها عند اللامام فاختلف النقل عنه ولم تحرره الاعلام والمقرر
ان الخلاف بين الامام وصاحبيه في تجزي الاعتاق وحصول العتق وعدمه فيمن
اعتق بعضه كما فيمن اعتق كله منجزا او معلقا على شرط فوجد في مرض او صحة
وسعايته بعد سعاية حر مديون كالمدبر اذا لم يخرج من الثلث اما قوله في البحر
اعلم ان المدبر كالمكاتب في زمن سعايته ليس التحقيق وان ورد منقولا كما استحرره
وقد اشار الى ذلك فيما قال في الحقايق • وعتق يسعي لاجل الرقبه • فحكمه حكم عبد كاتبه
المستسقي

المستسقي لاجل الرقبة في اعتاق احد الشريكين والورثة والغرماء في اعتاق المريض ::
كالمكاتب عنده وعندهما صار عليه دين بناء على تجزي الاعتاق غير انه اذا عجز لا يرد الى
الرق والمكاتب يرد وانما قال لاجل الرقبة اي لفكها لان المستسقي بعد نزول العتق
يسعي وهو حر بالاتفاق كالراهن اذا عتق العبد المرهون وهو معسر يسعي العبد
وهو حر وكذلك اذا اعتق عبد المديون وهو معسر يسعي وهو حر من زيادات قاضيخان
انتهي واقول في جعله المعتق كله في المرض وهو مديون مثل المكاتب تامل سنذكره
وكذا قال الامام شمس الاسلام والمسلمين ابو البركات عبد الله بن احمد صاحب الكنز
والكافي في المصنف شرح المنظومة قوله ومعتق اراد به معتق البعض والمعتق الذي
يسعي لاجل فكاك الرقبة سواء كان معتق البعض او معتق الكل بان كان العبد ::
مديونا وقد اعتقه مولاه في مرض موته قوله يسعي لاجل الرقبة اي لاجل فكاك
الرقبة حتى اذا سعي لاجل فكاك الرقبة يكون حرا بالاجماع كالعبد المرهون اذا ::
اعتقه الراهن وهو معسر كذا في المختلف وغيره وذكر في الايضاح ان المستسقي على
ضربين كل من يسعي في تخليص رقبة فهو في حكم المكاتب عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وكل من يسعي في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق او في قيمة رقبته لاجل بدل شرط
عليه او لدين ثبت في رقبته فهو كالحر في احكامه كالعبد المرهون يعتقه الراهن
وهو معسر والعبد المأذون اذا اعتق وعليه دين والامة التي اعتقها سيدها
على ان تتزوجه ثم ابت فانها تسعي في قيمتها وهي حرة وهذه المسئلة بناء على
تجزي الاعتاق وعدمه فافهم انتهي فقد جعل المعتق كله في المرض وهو مديون
من قبيل الساعي في عتق رقبته وفكها وقد ذكر اي النسفي وصاحب الحقايق
في تقسيم المستسقي خلافه عن الامام فان معتق الكل وان كان على المولي او عليه
دين سعايته سعاية حر مديون فليس حكمه كحكم المكاتب فان عتق المكاتب موقوف
على اداء بدل الكتابة والمنجز عتقه في المرض عتقه غير موقوف وان لزم عليه السعاية
بعد موت مولاه ثم اقول ان النظم لا يتناول الذي اعتقه مولاه في مرض موته فلا
يسلم ما صور به النظم ولا ما حكم عليه بانه اراده كان عتقه كالاحصل باعتاق مالكه
منجزا فهو بعد موت مولاه يسعي لدين لزم لا لتحصيل فك رقبته اللهم الا ان يكون

المستسقي على ضربين

المنجز عتقه في مرض موته

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)